

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⵔ
ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵙⴰⴱⴰⵔ
ⵏ ⵓⴽⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵓⴽⴷⴰⵢⵜ
ⵏ ⵓⴽⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵓⴽⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل
قطاع التواصل

Royaume du Maroc

Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication
Département de la Communication

الوزير

قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم 26 / 2 بتاريخ 22 سبتمبر 2025

بإجراء مباريات لتوظيف ستة (06) متصرفين من الدرجة الثانية ومهندس دولة من الدرجة الأولى
بقطاع التواصل

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعارين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين والقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

- **وعلى** منشور السيد رئيس الحكومة رقم 12-14 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

- **وعلى** قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسجلة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- **وعلى** قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2570.13 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة الاتصال؛

- **وعلى** قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 4026.19 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعاريين من الدرجة الأولى بقطاع الاتصال؛

- **وعلى** رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 0352 بتاريخ 13 مارس 2025 بشأن الترخيص باستعمال مناصب مالية محدثة بموجب قانون المالية لسنة 2025 لفائدة قطاع التواصل.

بقرار مالي

المادة الأولى : تنظم وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل - يوم **09 09 2025** بالرباط مباراة لتوظيف ستة (06) متصرفين من الدرجة الثانية ومهندس دولة من الدرجة الأولى للتعين بالإدارة المركزية، ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لشهادة الإعاقة.

المادة الثانية : تفتح المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر، المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والحاصلين على الشواهد العلمية التي تسمح بالتوظيف في درجتى متصرف من الدرجة الثانية ومهندس دولة من الدرجة الأولى، وذلك كما هو مبين بالجدول أسفله.

الدرجة	الشهادات والبلومات المطلوبة	التخصص	عدد المناصب
متصرف من الدرجة الثانية	شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة المسجلة من طرف المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة لها	تدبير المشاريع	01
		مراقبة التدبير	01
		العلوم الإدارية والمالية	01
		الترجمة والتواصل (لغات عربية - فرنسية - إنجليزية)	01
		العمل البرلماني والصياغة التشريعية	01
		القانون الدولي بالفرنسية أو العلاقات الدولية بالفرنسية	01
مهندس دولة من الدرجة الأولى	شهادة مهندس دولة مسجلة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة لها	نظم المعلومات أو هندسة المعلومات	01

المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المباراة مع تحديد التخصص المتبارى في شأنه؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة بالنسبة للشواهد الأجنبية)، مع الملاحظة بأنه بالنسبة للشواهد أو الدبلومات التي لا تتضمن التخصص فيجب أن ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للشهادة أو الدبلوم يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح؛
- نسخة من السيرة الذاتية (cv) تحمل صورة المترشح، ورقم هاتفه وعنوانه الشخصي الدائم ويريده الإلكتروني؛
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو لشهادة الإعاقة بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة؛
- بالنسبة للمترشحين الموظفين يتعين أن يكون طلب الترشيح مصحوبا بموافقة الإدارة التي ينتمون إليها مسلما وجوبا من طرف المصالح المكلفة بالموارد البشرية للإدارة المعنية.

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح وجوبا عبر بوابة التشغيل العمومي <https://depot.emploi-public.ma> وذلك بعد تعبئة المعلومات الخاصة بالمترشح مع تحميل الوثائق المطلوبة، في أجل أقصاه يوم **10 أكتوبر 2025** حسب التوقيت الإداري الجاري به العمل، ويعتبر التسجيل بهذه البوابة نهائيا وغير قابل للتعديل.

المادة الخامسة : ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونيا أو المسجلة دون تحميل الوثائق المطلوبة أو غير المستوفية لشروط الترشيح أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه.

المادة السادسة : تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية بالموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل - www.mjcc.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني www.emploi-public.ma وتعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين.

حرر بالرباط في : 22 سبتمبر 2025

محمد المصطفى بنسعيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل